شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 393 @ لا يثبت إلا برجلين ، نظرا ً للحال الراهنة ؟ على روايتين . انتهى . . وقول الخرقي : ويمين الطالب ، يدخل فيه وإن كان كافرا ً أو امرأة ، وهو كذلك نص عليه أحمد ، ويشهد له حديث سرق ، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يقول فيها : وأن شاهدي صادق في شهادته ، وهو المذهب من القولين ، وظاهر الأحاديث ، وهل تقوم المرأتان واليمين مقام الرجل واليمين لقيامهما مقامه فيما تقدم ، أو لا نظرا ً لظاهر الأحاديث ، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل ، وقد عدم ذلك هنا ؟ على قولين ، المذهب منهما وبه قطع أبو محمد في المغني الثاني ؛ والل ً و أعلم . .

قال : ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع ، والولادة ، والحيض والعدة ، وما أشبهها شهادة امرأة عدل ٍ . .

ش : ما أشبهها كالحمل ، وعيوب النساء تحت الثياب ونحو ذلك . .

3832 وذلك لما روي عن عقبة بن الحارث رضي اللَّهُ عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك لرسول اللَّهُ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك للنبي فقال : (وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما) فنهاه عنها رواه البخاري وغيره ، وفي رواية أخرى (دعها عنك) . .

3833 وروي عن علي رضي السّبَه عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، رواه أحمد وسعيد . ونص الخرقي على الاكتفاء بامرأة واحدة ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وأبي بكر وغيرهما ، لما تقدم ، (والرواية الثانية) لا يكفي إلا امرأتان ، لأن الرجال في غير ذلك أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا رجلان ، فكذلك النسوة . انتهى ، وحكم الرجل في ذلك حكم المرأة ، لأنه أكمل منها ، وظاهر كلام الخرقي أن ضبط ذلك بما لا يطلع عليه الرجال ، وكذا أبو البركات ، وخص القاضي ذلك بخمسة أشياء . الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ،

قال : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك . .

ش: ظاهر هذا أن أداء الشهادة (فرض عين) في الجملة ، وهو منصوص أحمد ، قاله أبو البركات ، وقال السامري : إنه ظاهر كلامه ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى : 19 ({ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا }) وقوله سبحانه : [ب 2] 19 ({ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه }) [ب 1] ولأنها أمانة ، فلزمه أداؤها كبقية الأمانات ، ودليل

القاعدة قوله تعالى: [ب 2] 19 ({ إن اللَّّ َه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }) [ب 1] الآية وقيل: بل أداؤها (فرض كفاية) ، وهذا ظاهر ما جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو محمد في الكافي